الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٤٩
المعقودة يوم الأربعاء
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

الرئيس : السيد اسكوفار سالوم (فنزويلا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع)

مسائل إجرائية تتعلق باعتماد بعض مشاريع القرارات

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.49
18 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (تابع)

مسائل إجرائية تتعلق باعتماد بعض مشاريع القرارات (A/C.6/51/L.10، و L.15/Rev.1 و L.20)

١ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ أن مشاريع القرارات التي يتعين على اللجنة أن تتخذ قرارا بشأنها تنص على أنشطة تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجب أن يكون تحت تصرف الوفود بيان بهذه الآثار.

٢ - وقال إن الوفد الأمريكي يقترح لذلك رسميا تأجيل الجلسة.

٣ - السيد هييز (ايرلندا): تحدث أيضا باسم الاتحاد الأوروبي، فأعلن أن الاتحاد على استعداد لمواصلة اجراءات اعتماد مشاريع القرارات، بما فيها تلك التي تترتب عليها آثار مالية، شريطة أن تؤكد الأمانة أنه تم وضع تقدير للتكاليف سيتم إيراده في محضر الجلسة. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الاتحاد الأوروبي سيكتفي بتقرير شفوي، إذ أن الأهم هو أن تتاح بيانات كتابية بالآثار المالية قبل تقديم مشاريع القرارات إلى الجمعية العامة.

٤ - وأضاف قائلا إنه من المعروف علاوة على ذلك أن مشروع القرار A/C.6/51/L.16 المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، الذي اعتمد في الجلسة ٤٨، له أيضا آثار مالية. ولم يجر إبلاغ الاتحاد الأوروبي بذلك وبالتالي لا يمكن اعتبار قراره صالحا في هذا الشأن. وإذا قررت اللجنة تأجيل نظرها في المشاريع الأخرى، وهو الأمر الذي لا يود الاتحاد الأوروبي أن يحدث، فينبغي لها كذلك أن تعيد النظر في مصير هذا القرار.

٥ - السيدة كويتو ميليان (كوبا): أعربت عن اعتقادها بأنه إذا أوضحت الأمانة شفويا الآثار المالية المترتبة على القرارات التي لم تعتمد بعد وأنه إذا قررت اللجنة أن تنشر هذه المعلومات في مرفق للنصوص المعتمدة، فإنه سيمكن مواصلة الأعمال وإنهاؤها أثناء انعقاد الجلسة.

٦ - السيد ليجال (فرنسا): أيد تماما ما قيل باسم الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى مضمون المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، فأعرب عن دهشته لأن بعض الوفود لم تنتبه إليه حتى الآن. فإن المعلومات التي يمكن للأمانة أن توفرها شفويا كافية لتمكين اللجنة من إنجاز أعمالها. غير أن البيان الذي أدلت به الولايات المتحدة يقتضي الآن إما تأجيل الجلسة من أجل الشروع في اعتماد مجموع القرارات بتوافق الآراء، أو اخضاعها للتصويت ابتداء من الآن. ويحبذ الوفد الفرنسي الاعتماد بتوافق الآراء، وبالتالي تأجيل الجلسة، ولكنه يشدد على أن ذلك يمثل تبديدا هائلا للموارد المالية.

٧ - ومضى قائلا إنه علاوة على ذلك، من الملائم معالجة جميع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية على قدم المساواة. ولذلك فهو يرى أن تعاد دراسة البند ١٤٤ من جدول الأعمال المتعلق بالمجاري المائية الدولية، ومعاودة النظر في النص المعتمد حيث أن الأمانة لم تقدم بيانا بالتكاليف التي ينطوي عليها.

٨ - السيد زانغ كينينغ (الصين): قال إنه بالنظر إلى الحالة المالية الراهنة للمنظمة، فليس من المستصوب تأجيل الجلسة.

٩ - السيد بوليتي (إيطاليا)، السيدة مخيمر (مصر)، السيد كاريف (الاتحاد الروسي)، السيد غراي (استراليا)، السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين): أيدوا بالكامل البيان الذي أدلى به ممثل أيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي والتعليقات التي قدمها ممثل فرنسا. وقالوا إن وفودهم على استعداد لقبول تأجيل الجلسة، بشرط أن يسمح ذلك باعتماد مشاريع القرارات بتوافق الآراء، بما فيها إعادة النظر في مشروع القرار A/C.6/51/L.16، المتعلق بالمجاري المائية الدولية.

١٠ - السيدة فلوريس (المكسيك): أعربت عن اعتقادها بأن تقريرا شفويا من الأمانة سيكون كافيا للسماح بإنجاز أعمال اللجنة اليوم. ومع ذلك، فهي مستعدة أيضا لقبول تأجيل الجلسة، على افتراض أنه سيتم تحقيق توافق للآراء. وفي مقابل ذلك، فإن وفدها لا يؤيد إعادة النظر في بند تم النظر فيه بالفعل، وهي إمكانية لا ينص عليها النظام الداخلي على أي حال.

١١ - السيدة كويتو ميليان (كوبا): قالت إنها ترى أن توافق الآراء هو الرد على التهديد المستتر باستخدام في حق النقض. ومع ذلك، فإن كوبا مستعدة لأن تبدي مرونة على الرغم من التبديد الذي ينطوي عليه هذا الأمر. ويعود السبب في هذا العائق إلى أنه في الجلسة ٤٨، طلب أحد الوفود من أمانة اللجنة السادسة أن تبدي رأيها بشأن مسائل تتعلق باستيعاب الموارد وإعادة تخصيصها. إلا أن الأمانة ليست مختصة في هذا الموضوع. وإذا كان ذلك سيؤدي إلى توافق للآراء، فإن كوبا على استعداد تام لقبول تأجيل الجلسة، وأيا كان الحال، فإن بيان الآثار المالية الذي سيتم تقديمه كتابة في يوم الجمعة لن يكون مختلفا عن ذلك الذي كان يمكن للأمانة أن تقدمه شفويا في الجلسة الحالية.

١٢ - السيدة سيمغوروكا (جمهورية تنزانيا المتحدة): قالت إنها تفضل أيضا أن يتخذ قرار أثناء الجلسة المنعقدة، وترى أنه ليس هناك ما يبرر إعادة دراسة بند تم اعتماده بالفعل. ومع ذلك، فإذا قررت اللجنة تأجيل الجلسة، فمن المفيد أن نعرف مقدما وبشكل مؤكد إذا كانت هناك إمكانية للتوصل إلى توافق للآراء.

١٣ - السيد نغوين دوي شيين (فييت نام): قال إنه يود أن تعتمد القرارات في الجلسة الجارية، ولكنه يفضل تفادي استئناف النظر في اقتراح تم اعتماده بالفعل.

١٤ - السيدة فرغاس (كولومبيا)، السيد راو (الهند)، والسيد أكبر (باكستان): أعربوا أيضا عن تفضيلهم اتخاذ قرار على الفور ولكنهم على استعداد لتأجيل النظر في هذه المسألة، شريطة أن توفر الأمانة للوفود بيانا بالآثار المالية في الوقت المناسب.

١٥ - السيد باتريوتا (البرازيل): قال إنه في حالة تأجيل اعتماد مشاريع القرارات إلى جلسة لاحقة، فإنه سيكون من الملائم إجراء مشاورات مسبقة كسبا للوقت.

١٦ - السيد هييز (ايرلندا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إنه ينبغي تأجيل اتخاذ أي قرار إلى جلسة لاحقة. ومع ذلك، فعند معرفة الآثار المالية المترتبة على مختلف مشاريع القرارات، ينبغي اعتماد مشاريع القرارات هذه بتوافق الآراء. ومن جهة أخرى، من الملائم إدراج مسألة مشروع القرار A/C.6/51/L.5 في جدول أعمال الجلسة التالية.

١٧ - السيد كاريف (الاتحاد الروسي): قال إنه يرى أنه لا يمكن التفكير في معاودة النظر في مشروع القرار A/C.6/51/L.16 إلا إذا تم اعتماد مشاريع القرارات A/C.6/51/L.10، و L.15/Rev.1 و L.20 بتوافق الآراء. وإذا لم يحدث ذلك، فإنه من بين مشاريع القرارات الأربعة التي ستترتب عليها آثار مالية، سيكون هناك مشروع قرار واحد اعتمد بتوافق الآراء والثلاثة الأخرى عن طريق التصويت. وقد ترى اللجنة الخامسة في ذلك نوعا من تدرج الأهمية، وهو أمر غير مقبول.

١٨ - السيدة وونغ (نيوزيلندا): قالت إنه إذا لم يتم التوصل في الجلسة القادمة إلى توافق للآراء بشأن مشاريع القرارات A/C.6/51/L.10، و L.15/Rev.1، و L.20، فإنها ستقدم اقتراحا بالنظر في مشروع القرار A/C.6/51/L.16 من جديد، بالاستناد إلى المادة ١٢٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٩ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه قد يوافق على تأجيل النظر في مشاريع القرارات، ولكنه يرفض إخضاع هذه العملية للشروط المبالغ فيها التي يفرضها الاتحاد الأوروبي.

٢٠ - الرئيس: قال إنه فهم أن اللجنة ترغب في تأجيل اتخاذ قرار بشأن مشاريع القرارات A/C.6/51/L.10، و L.15/Rev.1، و L.20 إلى الجلسة التالية. وأكد أنه سيكون تحت تصرف الوفود في غضون ذلك بيان بالآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات هذه.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

مشروع القرار A/C.6/51/L.18 (تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات)

٢١ - السيدة فلوريس (المكسيك): تحدثت بوصفها رئيسة فريق العمل المعني بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وقدمت مشروع القرار A/C.6/51/L.18 المتعلق بهذه المسألة. وأشارت إلى أن بعض فقرات هذا النص مأخوذة من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ ولكن الفقرات الثالثة والخامسة والحادية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة والفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من المنطوق جديدة.

٢٢ - الرئيس: قال إنه فهم أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار دون أن يطرح للتصويت.

٢٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/51/L.18 دون أن يطرح للتصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠